

المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في القانون الفرنسي. أي مستجدات؟*
نقض جنائي فرنسي : 2011/10/11 رقم 87-10، 212، رقم (F-PB 48-50)
شركة EDF : RJA 1/12، ص 54¹.
تعليق على قرار

Dr. MEZAOULI Mohammed
 Université de Bechar.

د. مزاوي محمد
 جامعة بشار .

ملخص

من منطلق أنه في مجال الوقاية و الأمن يقع بالدرجة الأولى على عاتق رئيس المؤسسة، أو من يمثلها، حسب مقتضيات نص المادة 1-14741 من قانون العمل الفرنسي (أو حسب النص القديم : ق. 2-263 من نفس القانون)، محكمة النقض الفرنسية استقرت على أن المسؤولية الجزائية تسند بشكل تصاعدي إلى رئيس المؤسسة باعتباره المسؤول - وبصفة شخصية - على مدى تطبيق قواعد الوقاية و الأمن و السلامة داخل المؤسسة، إلا في حالة إثبات وجود تفويض قانوني بالصلاحيات. الغرفة الجزائية قضت إذا لم يلتزم رئيس المؤسسة بواجب احترام قواعد الأمن و السلامة المنصوص عليها في قانون العمل والقوانين التنظيمية المتعلقة به، أعتبر مسؤولاً وبصفة شخصية، وهذا من أجل ضمان سلامة العمال، ما لم يثبت وجود علاقة تفويضية إلى شخص تابع مؤهل بتنفيذ صلاحيات معينة وفقاً للأحكام القانونية الجاري بها العمل

الكلمات المفتاحية

مسؤولية الشركة - المسؤولية الجزائية - شروط - جريمة مرتكبة من طرف عضو أو ممثل - مفهوم الممثل - شخص اعتباري.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2014/04/27 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2014/09/01 وقُبل للنشر بتاريخ 2015/11/10.

The Criminal responsibility of private corporations in French Law. What's new?

Summary

Of the premise that prevention and security is primarily the responsibility of the head of the institution, or their representatives, as required under article 14741-1 of the labour code (or as the old text: 263-2 of the same act), the French Court of Cassation has settled on that criminal responsibility is assigned up to the head of the institution as an administrator-and personally-over application of the rules on prevention and safety and security within the enterprise, but in the case of proving the existence of a legal mandate.

Criminal Chamber ruled that if the head of the institution does not comply with the obligation to respect the safety and security rules provided for in the labour code and its regulations, the responsible personally, and this in order to ensure the safety of workers, unless the authorisation relationship capers to a person qualified to perform certain powers in accordance with the legal provisions in force....

Keywords

Responsibility - companies - criminal responsibility - offense - body - representing corporations - private law - responsibility by analogy.

La responsabilité pénale des personnes morale en droit Français. Quelle nouveauté ?

Résumé

Rappelons qu'en matière de santé et de sécurité, le respect des règles de sécurité incombe d'abord au chef d'entreprise, ou à son représentant, ainsi que le prévoit l'article 14741-1 du code du travail Français. Au visa de cet article (ou de l'ancien article L 263-2 de ce code), la cour de cassation Française, a toujours jugé que la responsabilité pénale « remonte » au chef d'entreprise, personnellement chargé de veiller à l'application constante des règles de sécurité, sauf établissement d'une délégation de pouvoir.

La chambre criminelle juge ainsi que « le chef d'entreprise commet une faute personnelle en ne veillant pas lui-même à la stricte et constante exécution des dispositions édictées par le code du travail et les règlements pris pour son application en vue d'assurer la sécurité des travailleurs, à moins qu'il n'ait délégué ses pouvoirs à un préposé investi par lui et pourvu de la compétence, de l'autorité et des moyens nécessaires pour veiller efficacement au respect des dispositions en vigueur....

Mots clés

Responsabilité - sociétés - responsabilité pénale - conditions - infraction - organe représentant - personnes morales - droit privé - responsabilité par analogie.

مقدمة

يعتبر مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري من أهم مستحدثات قانون العقوبات الفرنسي²، بهدف إعادة النظر في الفلسفة العقابية، التي ارتكزت بشكل عام

على الحدود التي رسمها نص المادة 121-2 ق.ع.ف، مستندة على مبدأ تخصيص المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري³.

إلا أن هذه الفكرة لم يلبث إلا يسيرا، حيث صدر بعد ذلك ما سمي بقانون بيربان الثاني، رقم 204-2004، و الذي كرس بدوره مبدأ جديدا مغايرا للمبدأ السابق، عرف بمبدأ تعميم المسؤولية⁴، التي أصبحت تشمل كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، سواء تلك التي يمكن للشخص الاعتباري أن يرتكبها، أو أن يساهم بما أوتي من وسائل في ارتكابها.

وقد أسست فلسفة هذه المسؤولية على توصيات الإتحاد الأوروبي المعتمدة بتاريخ 1988⁵، و التي كانت تهدف في نظرنا إلى محاولة إيجاد إطار قانوني شامل لحماية المعاملات المالية و التجارية بين دول الإتحاد، بحيث يمكن تجريم الأخطاء المرتكبة من طرف الأشخاص الاعتبارية بواسطة الأعضاء و الممثلين⁶.

بيد أن مفهوم العضو يبدو منطقيا ومألوفا بالنظر إلى طبيعته الرسمية⁷، كمعبّر عن إرادة الشخص الاعتباري، إلا أننا وبعد الدراسة المتأنية، نلاحظ أن الأمر يختلف عندما يتعلق الأمر بمفهوم الممثل من حيث هو، والذي نعتقد أنه دائما في حاجة إلى المزيد من التحديد.

في الواقع، وإن كان من الممكن تصور أن كل عضو يمكن أن يمثل الشخص الاعتباري، فإنه ليس من الممكن التسليم بأن كل ممثل يمكن أن يسند بفعله المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، إلا في حالة ما إذا استثنينا عملية التفرقة بين المفهومين، فالممثل ليس بالضرورة عضوا، ذلك أن العضو من حيث تعريفه، هو من أسندت إليه بمقتضى القانون أو بموجب العقد التأسيسي مهام الإدارة والتسيير باسم الشخص الاعتباري، في حين يعتبر الممثل، ذلك الشخص الطبيعي الذي ينقذ سياسة الشخص الاعتباري في تعاملاته مع الغير⁸.

ولعل هذا ما دعا المشرع إلى استثناء العمال الأجراء داخل المؤسسة، من مفهوم الممثل، حسب المقتضيات المنصوص عليها بموجب نص المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

فالممثل حتى يمكنه إسناد المسؤولية بفعله للشخص الاعتباري، يجب أن يتمتع بسلطات التسيير المهمة والحساسة، والتي يتجاوزها بالضرورة مفهوم العامل الأجير وهذا ما استقر عليه موقف محكمة النقض الفرنسية، بخصوص الحائز على التفويض، والذي ينظر إليه في هذه الحالة على أنه بمثابة عضو شرعي مفوض⁹، إذا كان يتمتع بكافة الصلاحيات والوسائل الضرورية لإنجاز مهامه¹⁰.

وعملا بأحكام نص المادة 121-2 من قانون العقوبات، فإن الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية، غالبا ما تنقض القرارات التي تدين أشخاص اعتبارية عندما لا تتأسس على وقائع تثبت الأخطاء المرتكبة وطبيعتها، وأن هذه الأخطاء قد ارتكبت من طرف عضو أو ممثل.

وفي هذا الصدد عمدت المحكمة إلى نقض قرار يدين الشخص الاعتباري على أساس تزوير وثائق رسمية، دون أن يحدد هذا القرار طبيعة الخطأ، كما لم يحدد العضو، أو الممثل الذي ارتكب السلوك المادي المكون للجريمة.

وقد جاء في قرار محكمة النقض مايلي¹¹، « وفي هذا الصدد، حيث كان يستوجب البحث حول ما إذا كان المدير العام للشركة، باعتباره عضوا تابعا للشخص الاعتباري على علم وبصفة شخصية، بعدم صحة المعلومات الموجودة بالمحرر، وأن يثبت أن الفعل المرتكب كان متعمدا، فإن محكمة الاستئناف لم تراعي في قرارها، أحكام نص المادة 121-2 من قانون العقوبات المادة المشار إليها أعلاه.»

ولقد قررت محكمة النقض كذلك، أن إدانة الشخص الاعتباري، بجريمة الإخلال بواجب الأمن، يستوجب استقصاء ما إذا كان الإهمال و عدم مراعاة الأنظمة ثابتا في حقه، وأن الركن المادي تحقق استنادا إلى سلوك أعضائه وممثليه طبقا لنص المادة 121-2 قانون العقوبات¹². مما يثير مسألة ضرورة توضيح مفهوم العضو أو الممثل بخصوص الشخص الاعتباري.

وتجدر الإشارة إلى أنه في مجال الصحة والسلامة، يبقى الالتزام باحترام قواعد السلامة والأمن عبئا واقعا على عاتق الشركة أو المؤسسة أو على ممثلها، كما هو منصوص عليه طبقا لأحكام المادة 1-4741 من قانون العمل الفرنسي، إذ وتأييدا لهذه

المادة، فإن محكمة النقض غالباً ما تعتبر أن واجب احترام قواعد الوقاية و الأمن داخل المؤسسة، يقع على عاتق الممثل القانوني، باستثناء حالة تفويض السلطات. وفي نفس السياق، ذهب الغرفة الجزائية لمحكمة النقض، إلى أن « رئيس المؤسسة، يعتبر مرتكباً لخطأ شخصي، إذا لم يراعي التطبيق الصارم لقواعد الوقاية و الأمن و السلامة، المنصوص عليهما قانوناً، بما في ذلك الأحكام التنظيمية التي تدخل في هذا الإطار، بهدف ضمان سلامة العمل داخل المؤسسة، ما لم يثبت تفويض صلاحياته إلى أحد الأشخاص التابعين له، و المؤهل مادياً و قانونياً للعمل على تنفيذ و مراقبة مدى مراعاة قواعد الوقاية و الأمن داخل المؤسسة، وفقاً للأحكام القانونية الجاري بها العمل¹³».

موقف القضاء والانتقادات الموجهة إليه

من هذا المنطلق، فإن الغرفة الجزائية، بموجب القرار الصادر بتاريخ 20 جوان 2006، و الذي حضي بتعليقات و فيرة¹⁴، قد أرسى مبدأ هاماً، تمثل في أنه و بمجرد إثبات الإخلال بواجب السلامة و الأمن، فإن المسؤولية تقع على عاتق مسير المؤسسة مهما كانت هوية العضو أو الممثل المتسبب في هذه التصرفات الضارة، حيث قررت أن الشخص الاعتباري المتابع، لا يمكن أن يطعن في القرار الصادر من قضاة الموضوع، و الذين أدانوه عن جريمة القتل الخطأ، دون مراعاة ضرورة تحديد هوية الفاعل الذي ارتكب الخطأ المنشأ للجريمة، على أساس أن هذه الجريمة لا يمكن إسنادها إلى الشخص الاعتباري، إلا إذا كان الفاعل عضواً أو ممثلاً.

وقد تم تأكيد هذا الموقف القضائي في أوقات لاحقة¹⁵، بحيث نعتقد أنها متكاملة و بعيدة عن التناقض فيما بينها، و خاصة عند تحديد أو عدم تحديد هوية مرتكب الفعل المجرم، الذي أسند المسؤولية للشخص الاعتباري، إذا كان ذلك يتعلق بخرق الأحكام المتعلقة بقواعد السلامة و الأمن، والتي تقع مباشرة على عاتق الأعضاء أو الممثلين لهذا الأخير.

وفي المقابل، يمكن التساؤل حول ما أصبح يعرف بقريضة المسؤولية المفترضة، ففي الوقت الذي تطالب فيه محكمة النقض بضرورة إثبات أن الخطأ قد تم ارتكابه من طرف عضو أو ممثل، يتصرف لحساب الشخص الاعتباري وباسمه، عملاً بنص المادة

121-2، نصادف موقفاً اجتهادياً آخر، يرجح فكرة المسؤولية المفترضة! إذا كان الأمر يتعلق بقواعد الوقاية والأمن داخل المؤسسة، بحيث لا يستوجب إثبات الخطأ، لأن الفعل المرتكب كان بواسطة العضو أو الممثل، وهذه الطريقة من شأنها أن تذكر محكمة النقض بضرورة الدعوى إلى الزامية تعميق البحث، فيما إذا كان السلوك الخاطئ قد ارتكب من طرف عضو أو ممثل يتصرف لحساب الشخص الاعتباري وباسمه، وهذا ما من شأنه أن يؤكد بشكل واضح وصریح، أن هذا الخطأ محل المساءلة متوفر طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 121-2 من قانون العقوبات على اعتبار أن الضرر قد وقع فعلاً.

كتعقيب على هذا الموقف، يمكن القول بأنه في مجال الوقاية والأمن داخل المؤسسة، تقع المسؤولية الجزائية على عاتق العضو أو الممثل، بمجرد عدم التقيد بقواعد الأنظمة المتعلقة بالوقاية والأمن، بشكل يسمح بإسناد المسؤولية للشخص الاعتباري.

وتبدو المسألة أكثر تعقيداً بخصوص الاجتهاد القضائي المطبق بخصوص الجرائم غير العمدية، عندما يتم توسيعه ليشمل الجرائم العمدية في مجالات أخرى. على سبيل المثال "جرائم التزوير"¹⁶، المعاملات غير المشروعة في السوق المالية¹⁷، الإفلاس بالتدليس¹⁸، أو الممارسات التجارية غير النزهة أو المضللة¹⁹.

نعتقد أن من شأن هذا التوسيع، أن يشكل صعوبات عملية، فإذا كان هناك ما يبرر افتراض المسؤولية، إذا كان الخطأ يتعلق بعدم مراعاة قواعد الوقاية والأمن من طرف العضو أو الممثل، فإن العكس غير صحيح، بحيث لا يمكن تصور قبول إسناد المسؤولية على جريمة عمدية، دون أن نحدد الشخص الذي ارتكبها، كشرط مبدئي لإسناد المسؤولية للشخص الاعتباري، وبالتالي كيف يمكن التسليم بأن الخطأ العمدي المرتكب من طرف فاعل مجهول، قد ارتكب لحساب الشخص الاعتباري؟

يبدو من خلال ما سبق، أننا أمام إشكالية ثلاثية، تتمثل من جهة في التساؤل حول ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت عمداً، ومن جهة أخرى، هل هذه الجريمة قد ارتكبت من طرف عضو أو ممثل للشخص الاعتباري؟ ومن جهة ثالثة، هل هذا العضو أو الممثل يتصرف نيابة و لحساب الشخص الاعتباري؟

في مجال عدم مراعاة قواعد الوقاية والأمن في إثبات الخطأ، لا يؤخذ بعين الاعتبار ما إذا كان الخطأ قد ارتكب من طرف عضو أو ممثل ولو كان عمداً، ففي بعض الجرائم يمكن اعتبار الجريمة قد ارتكبت من طرف عضو أو ممثل، إذا كان لهذا العمل صلة بتنفيذ السياسة المالية أو التجارية للشركة.

على سبيل المثال، إذا تعلق الأمر بسياسة تحديد الأسعار، أو الإشهار، فإنه لا يمكن أن يتصور إقرارها إلا من طرف عضو أو ممثل يتمتع بصلاحيات وسلطات مهمة. وعليه، فإن محكمة النقض في مثل هذه الحالات، ملزمة بمراقبة ما إذا كان إسناد المسؤولية للشخص الاعتباري، كان بناء على خطأ ثابت في حق العضو أو الممثل الذي يعمل لحساب هذا الأخير، ومع ذلك، يبقى توقي الحذر عندما يتعلق الأمر بمسألة مدى مسؤولية الشخص الاعتباري على أساس الجرائم العمدية، دون تحديد العضو أو الممثل المرتكب للفعل غير المشروع.

هناك ثلاثة مسائل ذات أبعاد دستورية يمكن إثارتها تتعلق بأحكام المادة 121-2 من قانون العقوبات، والاجتهادات القضائية الناجمة عنها، والتي حاولت تغيير الوضع القانوني المكرس سابقاً بموجب قانون 20 جوان 2006، ويتجلى التساؤل الأول في عدم وضوح النص القانوني. أما التساؤلين الآخرين، فيتعلقان بمسألة مدى دستورية مبدأ المسؤولية عن طريق التمثيل، بالنظر إلى المبدأ المكرس بموجب المادة 1-121 من قانون العقوبات، الذي نص على أن لا يسأل الشخص إلا على الخطأ الذي ارتكبه شخصياً.

كما يمكن أن تثار مسألة الفرق في المعالجة التي كرسها القانون رقم 2000-647 بتاريخ 10 جويلية 2000²⁰، الخاص بمسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن الجرائم غير العمدية. إذ حسب نص المادة 3-121 قانون العقوبات، يكون الخطأ البسيط المرتكب من طرف الممثل أو العضو، كاف لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري.

إلا أن الملاحظ، بأن أياً من هذه القضايا، لم تتم إحالتها على المجلس الدستوري الفرنسي - إلى حدّ إعداد هذه الدراسة -، إما لأنها لا تتعلق بشكل مباشر بالنص القانوني، وإنما بتطبيقاته العملية المثارة من طرف مواقف محكمة النقض²¹، وإما لانعدام سبب خطير يهدد استقرار المراكز القانونية²².

و بعد التفكير، فإنه يحق لنا أن نتساءل عما إذا كان من الأفضل أن نرجئ التساؤل حول انتقاد نظام المساءلة عن طريق التمثيل، لأن هذا النوع الخاص من المسؤولية الجزائية يمكن اعتماده تأسيساً على قرار تأييدي من المجلس الدستوري من شأنه أن يدعم هذه الأحكام، وإن كان الأمر لا يزال لحد الساعة، رهين المناقشات، كما أنه ليس هناك ما يمنع من عرض النظام الخاص المكرس بموجب قانون فوشون، على المجلس الدستوري لإبداء رأيه حوله.

موضوع التساؤل

في هذا السياق، أصدرت محكمة النقض ممثلة في غرفتها الجزائرية بتاريخ 11 أكتوبر 2011، قراراً يستوجب التساؤل حول مدى تطور اجتهاد المحكمة العليا في هذا الإطار.

وقائع القضية كانت بسيطة جداً، رغم مظهرها المأساوي، إذ بتاريخ 7 ماي 2004 يمكن يسمى ديكو DUCOS التابع لجزر المارتينيك، سقط أحد العمال من مرتفع أدى إلى وفاته، ويعود سبب السقوط إلى ملامسة الأسلاك الكهربائية، التي لم توضع خارج التيار أثناء إنجاز العمل، حسب ما تقتضيه قواعد الوقاية والأمن في الأعمال الكهربائية. ولقد عُهد بهذه الأشغال إلى شركة محلية متعاقدة، تعمل لمصلحة ولحساب شركة الكهرباء الفرنسية (EDF)، حيث أوفدت هذه الأخيرة عاملين تابعين لها، في إطار مساندة الشركة المحلية أثناء أداء مهامها.

وبناء على دعوى القتل الخطأ، أدين عاملي المساندة بالجريمة، على أساس عدم مراعاتهما لقواعد الوقاية والأمن داخل المؤسسة، كما تمت في ذات الوقت، متابعة الشركة الفرنسية للكهرباء، في إطار المساهمة الجزائرية، والتي دفعت على مستوى أول وثاني درجة، بعدم مسؤوليتها الجزائرية، على أساس عدم وجود ما يثبت أن ارتكاب الجريمة كان من طرف عضو أو ممثل، وأن هذا العمل كان لحساب الشركة، ومعتمدة كذلك على أن مجرد عامل لا يمكن اعتباره عضواً أو ممثلاً مؤهلاً لإسناد المسؤولية للشخص الاعتباري، ما لم يكن متمتعاً بتفويض قانوني.

إلا أن محكمة الإستئناف، أيدت حكم أول درجة، على أساس أن العاملين يعتبران بمثابة ممثلين للشخص الاعتباري، اعتماداً على وضعية المساندة التي أسندت إليهما

بحكم عملهما، وبالتالي يعتبران ممثلين طبقاً لأحكام المادة 121-2 من قانون العقوبات حتى ولو لم يكن هناك تفويضاً خاصاً.

وبناء على ذلك طعنت شركة (EDF)، ضد قرار إدانتها أمام محكمة النقض الفرنسية في غرفتها الجزائية، مستندة على نفس الأسس القانونية المقدمة أمام محكمة الاستئناف.

قد يوحي بنا الاعتقاد في هذا الصدد، إلى أن هذه الحجج، قد صادف نفس المصير الذي تلقته في مرحلة الاستئناف، إذا تم الاستناد على ما توصل إليه الاجتهاد القضائي في هذه المسألة، والمتمثل في انتفاء إمكانية إسناد الجريمة إلى الشخص الاعتباري، إلا إذا كان ارتكابها تم بواسطة عضو أو ممثل، وكان هذا التصرف لحساب الشركة (EDF). إلا أن هذا القرار قد تم نقضه اعتماداً على ما يلي: " حيث أنه ولتأييد الحكم القضائي بإدانة الشركة (EDF)، بجريمة القتل الخطأ، فإن القرار قد أورد على وجه الخصوص، أن الجريمة ارتكبت من طرف "م.م" و "م ج"، والذين كانت وظيفتهما ومهامهما محددة، بشكل واضح، بأنهم ممثلون عن الشركة EDF، ولو لم يكن هناك تفويضاً خاصاً.

وتضيف المحكمة، بأن جهة الاستئناف لم توضح بشكل كاف المراكز، وطبيعة، وحدود الصلاحيات الممنوحة لهؤلاء العمال موضوع المسألة، مما يوضح حقيقة أنهما ممثلين للشخص الاعتباري، طبقاً لأحكام نص المادة 121-2 قانون العقوبات، وعليه فإن محكمة الاستئناف لم تبرر قرارها.

بناء على ذلك، أمرت الغرفة الجزائية بنشر قرارها، مما يمنحه قيمة فقهية كبيرة إلا أن التساؤل الذي يمكن أن يطرح هنا هو، هل يمكن اعتبار هذا الموقف منحنى فقهياً جديداً ؟

هناك بعض العناصر التي يتطلب دراستها توخي الحذر، إذ نلاحظ في البداية أن القرار قد صدر اعتماداً على نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بإجراءات نقض القرارات القضائية التي يكون أساسها القانوني غير كاف أو متناقض وهو ما لا يتصور حالياً بخصوص قرار مبدئي.

وكما نلاحظ كذلك أن الغرفة الجزائية، قد أيدت وبشكل واضح موقفها، من خلال نعمها على محكمة الاستئناف عدم ذكر الأسباب الكافية، لتبرير أن الصلاحيات التي قام بها العاملين، هي أعمال تدخل في نطاق التفويض الذي من شأنه أن يعتبر هؤلاء العمال بمثابة ممثلين عن الشخص الاعتباري، كشرط ضروري لإعمال نص المادة 121-2 ق.ع.

وبعبارة أخرى، فإن نقض القرار كان على أساس أن إدانة العاملين محل المسئلة - في نظر الغرفة الجزائية - قد تمت على عجل، ودون تأنٍ أو تبصر، كممثلين للشخص الاعتباري، ودون منح محكمة النقض سلطة الرقابة على مدى تحقق هذا الشرط. ويمكن اعتبار مثل هذا التحليل وبشكل تحفظي، بمثابة انقلاب على ما استقر عليه الفقه القضائي إلى ذلك الحين، لأن الغرفة الجزائية لم تكن تشتترط لإصدار حكم الإدانة، تحديد وضعية ومركز الفاعل موضوع المسئلة، إذا تعلق الأمر بعدم مراعاة الأنظمة وقواعد الأمن والتي لا يمكن تصور ارتكابها إلا من طرف عضو أو ممثل.

خلاصة التعليق

اعتمادا على هذا القرار، نلاحظ أن محكمة النقض، قد بيّنت بأنه ليس من الضروري أن ينظر إلى العون الأجير كممثل للشخص الاعتباري بمفهوم نص المادة 121-2 قانون عقوبات فرنسي، وإنما يجب إثبات ذلك، وإن كان هذا ليس بالشيء الجديد إلا أنه من الجيد إعادة التذكير به، ولعل هذا السبب كان وراء أمر محكمة النقض الفرنسية بنشر قرارها ليعتبر بمثابة التذكير بالمبدأ.

ولعله لمن الصعوبة بمكان، المضي قدما مع اليقين، من وجهة نظر قرار قضائي واحد، أقرت فيه محكمة النقض الفرنسية موقفها من خلال افتراض عدم إمكانية تحديد هوية العون على أساس اعتباره عضوا أو ممثلا للشخص الاعتباري، عندما يتعلق الأمر بجنحة عدم مراعاة قواعد الوقاية و الأمن، والتي لا يمكن أن ترتكب لحساب الشخص الاعتباري، إلا من خلال أعضاءه أو ممثليه.

وللتأكد من هذه الصيغة، يجب انتظار وضعيات أخرى بإمكانها أن تطرح المسئلة بأكثر موضوعية، ذلك أنه ليس من الممكن في الوقت الراهن تكييف القرار الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2011، كقرار قلب الاستقرار القضائي، أو على الأقل ساهم في تغيير ما

استقر عليه الاجتهاد القضائي، بل يمكن القول بأن الغرفة الجزائية لم تتخلى عن موقفها الذي كرسته بموجب قرار 20 جوان 2006، و الذي يبدوا منطقيا كما سبق و أن أشرنا، انطلاقا من أن الجريمة المرتكبة سواء كانت عمديه أو غير عمديه، لا يمكن ارتكابها إلا عن طريق عضو أو ممثل.

ويمكن القول في الأخير، أن هذا القرار يعتبر بمثابة دعامة قضائية جديدة، تدعو الجهات القضائية المختصة، إلى ضرورة التمحيص أثناء مراقبة الشروط الضرورية لإضفاء صفة العضو أو الممثل للشخص الاعتباري، وبالتالي حافظا مهما لإبراز هذه الصفة أثناء تكييف صفة العضو أو الممثل، بل وكذلك لإثبات أن هذا العضو أو الممثل قد تصرف نيابة عن الشخص الاعتباري.

الهوامش

(...) Vu l'article 593 du code de procédure pénale ; Attendu que tout jugement ou arrêt doit comporter les motifs proposés à justifier la décision ; que l'insuffisance ou la contradiction des motifs équivaut à leur absence ;

attendu qu'il résulte de l'arrêt attaqué (CA Fort-de-France 16 septembre 2010, ch. corr.) que, le 29 avril 2004, à Ducos (Martinique), alors que M.Dala, employé temporaire de la société Travaux électrique martiniquais (TEM) à laquelle la société Electricité de France (EDF) avait fait appel pour procéder au remplacement d'isolateurs et de parafoudres, faisait l'ascension d'un poteau électrique qui, en lui faisant lâcher prise, a entraîné des conducteurs de réseau encore placés sous tension, provoquant une forte décharge électrique qui, en lui faisant lâcher prise, a entraîné sa chute mortelle d'une hauteur de 8.40 mètre de sol ;

Attendu que MM. Mélina et Cledor, agents de la société EDF chargés de procéder conjointement aux différentes opérations préalable aux travaux effectués par M.Dala, ont été déclarés coupables d'homicide involontaire pour avoir, dans le cadre du travail, par manquement à une obligation de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement, provoqué la mort de M. Dala, faute pour eux de s'être assurés de la mise hors tension d'un poteau électrique sur lequel ils avaient laissé l'employé intervenir ;

Attendu que pour confirmer le jugement ayant condamné la société EDF pour homicide involontaire. L'arrêt retient, notamment, que leur statut et leurs attributions étant clairement définis, étaient les représentants de la société EDF « nonobstant l'absence effective d'une délégation de pouvoirs » ;

Mais attendu qu'en prononçant, ainsi, sans mieux s'expliquer sur l'existence effective d'une délégation de pouvoirs ni sur le statut et les attributions des agents mis en cause propres à en faire des représentants de la personne morale, au sens de l'articles 121-2 de code pénal, la cour d'appel n'a pas justifié sa décision ; D'où il suit que la cassation est encourue ;

Par ces motifs : Casse et renvoi devant CA Basse-Terre.

Observation :

Les personnes morales sont pénalement responsables des infractions commises pour leur compte par leurs organe ou représentant (C. pén. art. 121-2, al. 1).

Est considérée comme représentant de la personne morale au sens de ce texte toute personne à qui une délégation de pouvoirs a été consentie par un dirigeant de société et qui dispose de l'autorité de la compétence et des moyens nécessaires à l'exercice de sa mission (notamment Cass. crim. 14-12-1999 n°8024 ; rjda 4/00 n°419 ; Cass. crim. 12-12-2006 n°06-80.240 ; RJDA 7/70 n° 726). Au cas particulier, la cour d'appel n'avait pas relevé l'existence de ces trois conditions (autorité, compétence et moyens).

La Cour de cassation a même admis qu'un salarié non titulaire d'une délégation peut être considéré comme un représentant au sens de l'article 121-2 s'il a agi dans le cadre de ses fonctions participant du pouvoir de direction au sein de la société (Cass. crim. 23-6-2009 n° 07-85.109 ; RJDA 4/10 n° 364).

Faut-il voir une application de cette jurisprudence dans le motif de la cour suprême reprochant aux juges d'appel de ne pas s'être expliqués non plus « sur le statut et les attributions des agents mis en cause, propres à en faire des représentants » d'EDF ? La réponse est à notre avis incertaine. En effet l'arrêt de 2009 a été rendu pour une infraction intentionnelle (délit d'offre d'emploi discriminatoire) susceptible d'engager la responsabilité de toute personne l'ayant commise. Or, dans l'arrêt ci-dessus, EDF était poursuivie pour une infraction résultant de la violation non intentionnelle d'une obligation de sécurité, dont seuls le chef d'entreprise ou son délégué peuvent être reconnus coupables (C. trav. art. 14741-1).

1. والذي كرسه ابتداء من 01 مارس 1994.
2. أنظر بكثير من التفصيل، حول تطور مبدأ التخصيص، مزاوي محمد، نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي بشار، 2006-2005 (غير منشورة) ص 279 وما بعدها.
3. نفس المرجع السابق، ص 290.
4. Recommandation R(88) 18 du comité des ministres, adoptée le 20-10-1988 ; 2ème protocole additionnel à la convention sur la protection des intérêts financiers des Communauté européennes, acte du conseil du 19-6-1997 art.3.
5. A l'exception de l'Etat, Les collectivités territoriales ne peuvent être déclaré responsables que d'infractions commises dans l'exercice d'activités non régaliennes, susceptibles de faire l'objet de conventions de délégations de service public.
6. Gérant, Président, directeur général, conseil d'administration ou directoire, conseil de service, ... ext
7. G. Roujou de Boubée : La responsabilité pénale des personnes morales, Mélanges A. Decocq, Litec 2004 p. 539, cité par E. Dreyer : Droit pénal général, Litec 2010 n°1082.
8. Cass. Crim 1-12-1998 n°97-80.560: RJDA 2/99 n° 26-6-2001 n°00-83.466; RJDA 1/02 n°42. Cass. Crim. N°09-85.115: RJDA 3/11 n°242.
9. Cass. Crim. 12-1-1988 n°85-95.950: Bull. Crim. n°15; Cass. Crim. 23-11-2004 n°04-81.60 : RJS 3/05 n°330.
10. Cass. Crim. 2-12-1997 n° 96-85.484 : RJDA 3/98 n°289 et RJDA 11/98 p.879 chronique B. Mercadal.
11. Cass. Crim. 18-1-2000 n° 99-80.318: RJDA 4/00 n° 417.
12. Cass. Crim., 20-6-2006 n°05-85-255: RJDA 11/06 n° 1139, Bull. Crim. n° 188, JCPG 2006 II n° 10199 NOTE e. Dreyer, D. 2007 p. 618 note J-C. Saint Pau, Rev. Sociétés 2006 p.895 note B. Bouloc, RTD com. 2007 p. 248 obs. B. Bouloc.
13. Cass. Crim., 20-6-2006 n°05-85.255 : RJDA 11/06 n° 1139, Bull. Crim. n°188, JCPG 2006 II n° 10199 note E. Dreyer, D. 2007 p. 618 note J-C. Saint Pau, Rev. Sociétés 2006 p.895 note B. Bouloc, RTD com. 2007 p. 248 obs. B. Bouloc.
14. Cass. Crim. 26-6-2007 n°06-84.821/RJS 1/08 n°41: Cass. crim 15-1-2008 n°07-80.800 : RJDA 7/80 n°798.
15. Cass. Crim. 25-6-2008 n°07-80.621/EJDA 2/09 N°135.
16. Cass. Crim 28-1-2009 n°07-81.674: RJDA 10/09 n°862.
17. Cass. Crim 29-9-2010 n°09-83.274: RJDA 6/11 n°565.
18. Cass. Crim. 28-6-2011 n° 10-82.607.
19. المعروف بقانون فوشون.
20. Cass. Crim. 28-6-2001 n°09-87.884 : RJDA 10/10 n°952. Ce motif de non-transmission ne pourrait plus être invoqué aujourd'hui, le conseil constitutionnel ayant jugé qu'il lui revient d'apprécier la constitutionnalité non seulement de la loi, mais aussi de la portée effective qu'une interprétation jurisprudentielle constante confère à une disposition législative (Cons. Const. 6-10-2010 n°2010-39 QPC : JO 7-10-2010 p. 18154).
21. Cass. Crim. QPC 29-3-2011 n° 11-90.007 : RJDA 8-9/11 n°699 ; QPC 27-4-2001 n°11-90.013. Cass. Crim. 11-10-2011 n°10-87.212.